علم يستيقن وكذلك الآبار والحياض التي يستقي منها الصغار
والكبار والمسلمون والكفار وكذا السمن والجبن والأطعمة
التي يتخذها أهل الشرك والبطالة وكذا الثياب التي ينسجها
أهل الشرك أو الجهل من الإسلام وكذا الجباب الموضوعة
أو الركية في الطرقات والسقايات التي يتوضؤن منها إصابة
النجاسة كل ذلك محكوم عليه بطهارته حتى يتيقن بنجاستها
وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا بأس به
إذا لم يرلون النجاسة **وفيه سئل** الجخندي عن ركية
وجد فيها خفشا لا يدري متى وقع فيها وليس عليه أثر
النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا **وفيه والفتوى**
في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لأن
الأصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته **وفيه م** وقد
وقع عند بعض الناس أن الصابون نجس لأنه يتخذ من
دهن الكتان ودهن الكتان نجس لأن أوعيته تكون
مفتوحة الرأس عادة والفارة يقصد شربها ويقع فيها
غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لأنا لا نفتي بنجاسة

الدهن

١٢٤

الدهن ومع هذا الدهن لو أنا نفتي بنجاسة الدهن لا
نفتي بنجاسة الصابون لأن الدهن قد تغير وصارت شيئا
آخر **وفيه سئل** أبو نصر عمن يغسل الدابة بجبيبه من بولها
أو عرقها قال لا يجزئه ذلك قيل فإن كانت تمرغت في بولها
وروثها قال إذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يجزئه أيضا
وفي العتابية فعلى هذا إذا أجرى الفرس في الماء وابتلت
ذنبه فضرب به راكبه ينبغي أن لا يضره **وفيه** السخلة إذا
خرجت من أمها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب
ولا الماء وكذا البيضة **وفيه** الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهرة **وفيه** وأما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء
فإن وقعت في البئر فارة أو عصفورة أو دجاجة أو شاة
أو سنور وأخرجت منها حية لا ينجس الماء ولا يجب نزح
شيء منه وهذا استحسان لأن هذه الحيوانات ما دامت
حية طاهرة والقياس أن ينجس البئر بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وإن أخرج حيا لأن سبيل هذه
الحيوانات نجس فيتنجس النجاسة في الماء فيوجب تنجس
الماء لكنا تركنا القياس لحديث رسول الله عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)